سلسلة الأثر الأول (٢)

إبطال الحيل

تأليف
أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري
(٣٨٧هـ)

تعليق وإشراف
عبد الرحمن بن صالح الجمعي
المدرس بكلية الشريعة بالرياض

دار الأثر الأول

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فنحن في عصر انتشرت فيه الحيل انتشارًا مرعبًا حتى أصبحت هي الأصل فيما يسمى بـ «الاقتصاد الإسلامي» و«البنوك الإسلامية» و«الإعلام الإسلامي» بل وصل الأمر إلى الأنكحة؛ فالمُسافحون يحتالون بإظهار «النكاح بنية الطلاق» ومتخذو الأخدان يحتالون بإظهار بعض صور «أنكحة المسيار»، وعمَّ الأمر وطمَّ، وقَلَّ المنكِر والناهي عن السوء، وكثر الفاعل والراضي والساكت، رغم أن الحيل ما هي إلا صورة من صور النفاق، واختلاف الباطن والظاهر، ورغم أنها جريمة من أعظم الجرائم؛ مسخ الله أهلها قردةً وخنازير، ثم حذَّرنا فقال: ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ٦٥ - ٦٦] وقال: ﴿ **فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ** ﴾ [الأعراف: ١٦٥ - ١٦٦]. ولقد قال

الإمام أيوب السختياني رحمه الله: «لو فعلوا المحرم على وجهه لكان أهون؛ لكنهم يتلاعبون، كأن الله صبيٌّ من الصبيان» فهم الآن كلما أردوا محرمًا غلَّفوه بلباسٍ شفاف من عقد مباح غير مقصود واستحلوا به محارم الله.

ولما كانت الحيل دينَ اليهود، فقد فرحوا بانتشارها في البنوك وغيرها، وساعدوا على ذلك، وقد نشر المستشرق «يوسف شاخت» اليهودي المَجَرِي كتب الحيل للحنفية قبل قرن ونصف من الزمان.

وأول من فتح الحيل على المسلمين في هذه الأمة المرحومة هم: أهل الرأي، وألفوا في ذلك المؤلفات وتدينوا بذلك، والله حسيبهم وحسيب من يدافع عنهم.

ويكفي في إبطال الحيل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - الذي لم يروه غيره البتة -: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل إمرئ ما نوى**» ولم يقل: «ما أظهر» فحديث عمر هو «الخَنَّاق» لأهل الحيل، وهو أثقل عليهم من الجبال، كما أن شياطين الإنس والجن كانت تفر من راويه الفاروق رضي الله عنه.

ولأجل خطورة هذا الأمر، وهلاك الساكت عنه كالفاعل؛ فكلهم من الذين ظلموا كما في الآيات السابقة من سورة الأعراف، ولا ينجوا إلا المبغض الماقت الناهي عن السوء؛ فقد حرصت دار «**الأمر الأول**» على إصدار هذا الكتاب.

● **سبب الكتاب:**

لهذا الكتاب قصة؛ فقد حلف رجل بالطلاق أن يقتل رجلًا، ثم ندم على يمينه هذه وأراد التخلص من الطلاق، فسأل بعض المفتين المحتالين؛ فقال: خالع زوجتك لتنفك عنك اليمينُ، ثم راجعها.

فجاء السائل للمؤلف وأخبره فغضب غضبًا شديدًا لله، وكتب هذه الرسالة النافعة الماتعة.

● **أقسام الكتاب:**

قسم المؤلفُ كتابه إلى مقدمة، وخاتمة، وثلاثة فصول:

الأول: في تمييز المفتي المحتال الفاجر من المفتي الصادق.

الثاني: في بيان الخُلع، ومتى يصح؟ ومتى ينفذ؟ بالحديث والأثر.

الثالث: في إبطال الحيل، وأدلة ذلك.

والخاتمة: في تبرئة الشافعي رحمه الله من الحيل، وأنها بضاعة أهل الرأي فقط.

● **مؤلف الكتاب:**

هو أبو عبدالله عبيدالله ابن بطة العكبري المتوفى سنة (٣٨٧هـ) صاحب الإبانتين: «الكبرى والصغرى»- وحسبك بهما- وكان رحمه الله معتزلًا الناس إلا في خير، أمَّارًا بالمعروف نهاءً عن المنكر، شديدًا في

السنة؛ ولذا أبغضته الأشعرية والمبتدعة، وحاولوا تشويه سمعته- كما هو دأبهم في كل زمان ومكان-.

● **وفي الختام:**

فهذا الكتاب موعظةٌ للمتقين، وتعليمٌ للجاهلين، وحجةٌ على الغافلين، وتذكيرٌ للناسين، وفيه تدريب طالب العلم على إتيان البيوت من أبوابها، وبيان أن أوثق الناس دينًا وأسبغهم قميصًا هم: أهل الحديث والأثر، وأسخفهم أديانًا وعقولًا هم: أهل الرأي والحيل ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وما توفيقنا إلا بالله هو حسبنا ونعم الوكيل،،،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتب:

عبدالرحمن بن صالح الحجي
المدرس بكلية الشريعة بالرياض
والمشرف على موقع «**الأمر الأول**»

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

حدث أبو القاسم علي بن محمد بن علي العلوي الحراني قال: أخبرنا أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري رحمه الله قال:

١- بتوفيق الله نستعين، ولعظمته نستكين، وبما وصىَّ به النبيين من شريعته ندين.

٢- ونستهديه إلى الصراط المستقيم الذي أنعم الله به على النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

٣- وصلى الله على خاتم النبيين وسيد المرسلين محمدٍ النبي الأميّ وعلى آله وسلم أجمعين.

أمَّا بعد:

٤- يا أخي! ألهمنا الله وإياك التقوى، وجنبنا وإياك الردى، وعصمنا وإياك من سوء المذاهب وقبيح الآراء.

٥- فقد فهمتُ ما سألتَ عنه:

عن حال رجل ذكرتَ أنه حلف بالطلاق ثلاثًا أنه لابد أن يقتل رجلاً مسلمًا بغير حق؛ لأجل خصومة جرت بينهما.

٦- وأنه استفتى بعض الفقهاء، فأمره أن يطالب زوجته بأن تختلع منه على عوض تعطيه من مالها، فإذا قَبِل الفدية خلعها بتطليقة لتسقط اليمين.

٧- ثم يعود في الوقت فيخطبها من وليها ويتزوجها تزويجًا جديدًا، ويسقط عنه الوفاء بما حلف عليه[1].

٨- وسألتَ عن صحة الفتوى، وهل لها مخرجٌ من الكتاب والسنة؟ وأصلٌ ثابت عند العلماء الربانيين من هذه الأمة؟

٩- ولقد بلغني أن بعض من قد نصَب نفسه للفتوى في النوازل يُعَلِّم من حلف بطلاق زوجته ثلاثًا ليفعلن شيئًا لا يحل له فعله، أو لا يفعل شيئًا لابد له من فعله،

١٠- وكل واحد من الزوجين يؤدي إلى صاحبه ما أوجب الله عليه من حسن صحبته وجميل عشرته، فيدله على نحو الحيلة التي ذكرتَها في السؤال.

١١- هذا، وإني راجع إليك بجواب ما سألتَ عنه مشروحًا مفهومًا؛ ليكون عملك بحسبه، وحذوك على قُذَذِهِ.

---

(١) وجه هذه الحيلة التي ألقاها الشيطان عليهم: أنَّ الخلع يحل عقدة النكاح فتنحل اليمين المنعقدة على ذلك النكاح تبعًا لذلك، ثم يعيد العقد من جديد، لكن هذا باطل- كما سيبين المؤلف- لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، ولأن أكثر الفقهاء على أن اليمين لا تنحل إذا رجعت الزوجة بعينها.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

صفة من يحق له الفتوى[١]

١٢- غير أني أقدم أمام القول، وأبدأ قبل الجـواب عـن مـسألتك، بذكر صفة الفقيه الذي يجـوز تقليـده، والفـزعُ إليـه عنـد المـشكلات، والانقياد إلى طاعته عند نزول المعضلات، وحلول الشبهات.

١٣- ثم أُتبع ذلك بالجواب عما سألتَ عنه؛

١٤- فإني رأيت هذا الاسم قد كثر المتسمون به مـن عامـة النـاس وكافتهم.

١٥- وما ذاك؛ إلا لأن البصائر قد عَشِيت، والأفهام قـد صـدأت وأُبهمت عن معنى الفقه ما هو؟! والفقيه من هو؟

١٦- فهـم يعولـون عـلى الاسـم دون المعنـى، وعـلى المنظـر دون الجوهر.

---

(١) قسم المؤلف كتابه ثلاثة فصول: فصل في بيان الفقه والمفتي الذي يحق له الفتوى، وفصل في جواب المسألة التي هـي سـبب هذه الرسالة، وفصل في إبطال الحيل. وهذا التقسيم كان واضحًا في ذهنه عند الكتابة، وأثبتناه ليكون أجود في العرض والضبط.

١٧- ولذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين وصف المتجاسر على الفتوى بغير علم:

«سماه أشباه الناس عالمًا، ولم يفنِ في العلم يومًا سالمًا».

١٨- وقال رضي الله عنه:

«يوشك أن لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه، مساجدهم يومئذ عامرة وهي خراب من الهدى، علماؤهم شر من تحت أديم السماء، مِن عندهم تخرج الفتنة، وفيهم تعود».

١٩- حدثنيه أبو محمد عبدالله بن سليمان الفامي، حدثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا عبدالله بن دكين، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

عن علي رضي الله عنه أنه قال ذلك[(١)].

٢٠- وسأنعَتُ لك معنى الفقه والفقيه؛ من العربية والشريعة الإسلامية نعتًا جامعًا بين الشهادة المقنعة، والدلالة الشافية، مختصرًا ذلك ومقتصرًا على بعض الرواية دون النهاية، وملخصًا من الدراية ما فيه الكفاية، تلخيصًا يأتي على ما وراءه، ويغني عما سواه.

٢١- فأما الفقه في اللسان الفصيح؛ فمعناه: الفهم.

تقول: فلانٌ لا يفقه قولي؛ أي: لا يفهم.

---

(١) من طرق المحدثين تقديم المتن على السند، وقد استخدم المؤلف هذه الطريقة كثيرًا في هذا الكتاب.

٢٢- قال الله ﷻ:

﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٤].

أي: لا تفهمون.

٢٣- وقوله ﷻ: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

أي: ليتفهموه فيكونوا علماء به.

٢٤- ومن ذلك قولهم:

فلان لا يفقه ولا ينقه، معناه: لا يفهم ولا يعلم.

٢٥- ونجد الله ﷻ ندبنا إلى توحيده، والمعرفة بعظيم قدرته، بما دلنا عليه من بديع صنعته، وعجيب حكمته، وما أسبغ علينا من نعمته.

٢٦- ثم أخبرنا أنه إنما أظهر هذه المعجزات، وفصَّل هذه الآيات للفقهاء العلماء؛ لأنهم هم الذين فهموا عنه، وفقهوا معنى مراده؛ فجاز أن يدلوا عليه بما دلهم به على نفسه.

٢٧- وجاز أن يكونوا هم النصحاء لعباده بما نصحوا به أنفسهم؛ فإن الله ﷻ وصف نفسه لعباده وعرَّفهم ربوبيته.

٢٨- ودعاهم إلى توحيده وعبادته، بما أظهر لهم من قدرته.

فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ [الأنعام: ٩٥]؛ إلى آخر الآية.

ثم قال ﷻ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦].

ثم قال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٧].

ثم قال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨].

٢٩- فلما فقهوا عن الله ﷻ ما عظَّم به نفسه، وأخبر به من جلاله وهيبته، ونفاذ قدرته وعظيم سلطانه وسطوته، وما وعد به من ثوابه، وتوعد به من عقابه، وملكه للأشياء في الضر والنفع، والإعطاء والمنع، والدوام والبقاء، هابوا الله ﷻ وأجلُّوه، واستحيوا الله وعبدوه، وخافوا الله وراقبوه، وذلك لما فقهوا عنه من عظمته وجلاله وعظيم ربوبيته، ولصق ما فقهوا عن الله ﷻ بقلوبهم فأزعجها، وعن جميع مكاره الله باعدها، وعلى ما يرضيه حركها وأذابها، ومن مخالفته أوجلها وأرهبها.

٣٠- فعند ذلك أضافهم الله ﷻ إلى نفسه فيما شهد لها بالإلهية فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

٣١- ثم رفعهم على جميع خلقه؛ فقال:

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة:١١].

٣٢- وقال: ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ﴾ [الأنعام: ٨٣] قيل: بالعلم.

٣٣- فهم صفوة الله من عباده، وأهل نوره في بلاده، اصطفاهم الله لعلمه، واختارهم لنفسه، وعرّفهم حقه، ودلّهم على نفسه.

٣٤- فأقام بهم حجته، وجعلهم قوامين بالقسط، ذُبَّابًا عن حُرَمِه، نصحاء له في خلقه، فارّين إليه بطاعته،

٣٥- فلذلك أمر الله ﷻ بمسألتهم، والنزول عند طاعتهم، فقال ﷻ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

٣٦- ثم ألصق طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال:

﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

قيل هم الفقهاء؛ كذا قال المفسرون.

٣٧- حدثنا ابن مخلد، حدثنا الحساني، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية؛ بذلك.

٣٨- فطاعتهم على جميع الخلق واجبة، ومعصيتهم محرمة.

٣٩- من أطاعهم رشد ونجا، ومن خالفهم هلك وغوى.

٤٠- هم سُرُج العباد، ومنار البلاد، وقوام الأمم، وينابيع الحِكَم، في كل وقت وزمن.

٤١- ووصفهم الله ﷻ بالخشية والاعتبار، والزهد في كل ما رغب فيه الجهلة الأغمار.

فقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

٤٢- ووصف قارون وخروجه في زينته، ومباهاته لأهل عصره بما أوتيه من حطام الدنيا وزينتها، وغبطة الجاهلين له المريدين منها مثل إرادته، وتأسفهم على مثل حاله.

٤٣- ثم دلَّ على فضل العلماء وإصابتهم الصواب بعزوف أنفسهم عن ملكه وزينته، ورضاهم بما فهموا عن الله، وتصديقهم له فيما وعد من جزيل ثوابه وحسن مآبه لمن آمن بذلك ورضي به.

فقال ﷻ: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦].

ثم قال: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [القصص: ٧٩-٨٠].

٤٤- وقال ﷻ تخصيصًا للعلماء، وتفضيلًا للفقهاء:

﴿وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠].

يعني: الصابرين عن الدنيا وزينتها، رضاء بالله وبثوابه، وبما أعاضهم من العلم به والفهم عنه، وبما فقهوا عنه ما وعد به مَن صبر عنها.

٤٥- ولذلك يروى- والله أعلم- في معنى هذا قول النبي ﷺ:

«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» [متفق عليه].

٤٦ – حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد القافلاني، حدثنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، حدثنا وكيع، حدثنا أسامة ابن زيد، عن محمد بن كعب القرظي قال:

حدثنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما على المنبر:

«اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين. سمعت هؤلاء الكلمات من نبيكم ﷺ» [متفق عليه].

٤٧ – وحدثني أبو علي محمد بن أحمد البزار، وأبو بكر محمد بن الحسين؛ قالا: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله الكشي، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» [أخرجه أحمد، وابن ماجه].

٤٨ – حدثنا ابن صاعد، حدثنا ابن زنبور، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عبدالله بن سعيد ابن أبي هند، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن ابن عباس رضي الله عنهم؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» [أخرجه أحمد، والترمذي].

٤٩- قال- شيخنا- عبيدالله بن محمد رحمه الله:

ولهذا الفقيه- الذي أراد الله به خيرًا- صفات وعلامات وصفها العلماء، وأبانت عن حقائقها العقلاء، فمن صفاته وعلاماته:

٥٠ - ما حدثنا أبو الفضل شعيب بن محمد بن الراجيان الكفي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا الحسين بن علي الجعفي، حدثنا ليث

عن مجاهد؛ قال:

«إنما الفقيه: من يخاف الله عز وجل».

٥١ - وحدثنا أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكاذي، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، حدثنا حسين ابن علي، عن ليث بن أبي سليم

عن مجاهد؛ قال:

«الفقيه: من يخاف الله عز وجل».

٥٢ - حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن أبي سهل الحربي، حدثنا أبو العباس أحمد بن مسروق الطوسي، حدثنا موسى بن خاقان النحوي

ح- وحدثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الأدمي، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا بكر بن خنيس، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي هبيرة الأنصاري

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال:

«ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ مَن لم يُقنط الناس من رحمة الله، ولم يُؤمنهم من مكر الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره».

٥٣ – حدثنا أبو شيبة عبدالعزيز بن جعفر الخوارزمي، حدثنا محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الضرير، حدثنا يزيد بن هارون، قال أنبأنا المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن، قال:

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

«كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار بالله جهلًا».

٥٤ – حدثنا أبو الحسين الحربي، حدثنا أحمد بن مسروق، حدثنا الحسين بن حفص، حدثنا وكيع، عن محمد بن عمر، عن أبي علقمة الليثي قال:

كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

«إن الفقه ليس بكثرة السرد وسعة الهذر وكثرة الرواية؛ وإنما الفقه خشية الله عز وجل».

٥٥ – حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن السري الكوفي بالكوفة، حدثنا إسحاق بن يحيى الدهقان، حدثنا أبو كريب حدثنا ابن مسعر، عن أبيه؛ قال:

«قلت لسعد بن إبراهيم: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم».

٥٦ – حدثني أبو صالح محمد بن أحمد بن ثابت، حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد الحربي، حدثنا أحمد بن مسروق، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا أبو بشير، حدثني مروان بن محمد؛ قال:

سمعت بعض القرشيين؛ قال:

«إن كمال علم العالم ثلاثة: ترك طلب الدنيا بعلمه، ومحبة الانتفاع لمن يجلس إليه، ورأفته بالناس».

٥٧ - حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي، حدثنا يحيى بن أيوب العابد، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر العُمَري، قال:

قال أبو حازم:

«لا يكون العالم عالمًا حتى تكون فيه ثلاث خصال: لا يحقر من دونه في العلم، ولا يحسد من فوقه، ولا يأخذ على علمه دنيا».

٥٨ - حدثنا ابن صاعد، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا سيار، عن جعفر بن سليمان، حدثنا مطر الوراق؛ قال:

سألت الحسن عن مسألة؛ فقال فيها. فقلت:

«يا أبا سعيد! يأبى عليك الفقهاء. فقال الحسن: ثكلتك أمك يا مطر، وهل رأيت بعينيك فقيهًا قط؟

وقال: أتدري ما الفقيه؟ الفقيه: الورع، الزاهد، المقيم على سنة رسول الله ﷺ الذي لا يسخر بمن أسفل منه، ولا يهزأ بمن فوقه، ولا يأخذ على علم علمه الله إياه حطامًا».

٥٩ - حدثنا أبو الحسن إسحاق بن أحمد الكاذي، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عمرو بن الهيثم، حدثنا أبو حمزة

عن الحسن؛ قال:

«الفقيه: المجتهد في العبادة، الزاهد في الدنيا، المقيم على سنة رسول ﷺ».

٦٠ – حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا موسى بن هلال، حدثنا هشام صاحب الدستوائي، عن رجل

عن الحسن، وقد أتاه رجل فسأله عن مسألة؛ فأفتاه.

قال: فقال له الرجل: يا أبا سعيد!، قال فيها الفقهاء غير ما قلت.

قال: فغضب الحسن؛ وقال:

«ثكلتك أمك! وهل رأيت فقيهًا قط؟» قال: فسكت الرجل.

قال: فسأله رجل فقال: يا أبا سعيد!، من الفقيه؟ قال:

«الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير في دينه، المجتهد في العبادة؛ هذا الفقيه».

٦١ – حدثنا أبو عمر حمزة بن القاسم خطيب جامع المنصور، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا أبو عبدالله، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت أيوب يقول:

سمعت الحسن؛ يقول:

«ما رأيت فقيهاً قط يداري ولا يماري؛ إنما يفشي حكمته، فإن قُبلت حمد الله، وإن رُدت حمد الله».

قال: وسمعت الحسن؛ يقول:

«ما رأيت فقيهًا قط. وإنما الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، الدائب على العبادة، المتمسك بالسنة».

٦٢ – حدثنا أبو عبدالله أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا عبدالوهاب بن الحكم الوراق، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا جعفر بن سليمان، عن عبدالصمد بن معقل

عن وهب بن منبه؛ قال:

«الفقيه: العفيف، المتمسك بالسنة، أولئك أتباع الأنبياء في كل زمان».

٦٣ – حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن الراجيان، حدثنا أبو نصر فتح بن شخرف، حدثني عبدالله بن خبيق، عن يوسف بن أسباط

قال سفيان الثوري:

«الفقيه: الذي يَعُدُّ البلاء نعمة، والرخاء مصيبة، وأفقه منه من لم يجترئ على الله عز وجل في شيء؛ لعلمه به».

٦٤ – حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا عبدالله بن وهب، حدثنا سليمان بن القاسم

عن الحارث بن يعقوب؛ قال:

«يقال: إنّ الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن، وعرف مكيدة الشيطان».

٦٥ – حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني الباهلي، حدثنا عبدالله بن عبدالصمد، حدثنا مخلد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي قلابة

عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال:

«لا يفقه الرجل كل الفقه؛ حتى يمقت الناس في ذات الله، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتًا».

٦٦ – حدثنا أبو بكر محمد بن محمود السراج، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة

عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال:

«إن من فقه المرء ممشاه ومدخله ومجلسه»[1].

٦٧ – حدثنا إسحاق الكاذي، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال:

قال أبو الدرداء رضي الله عنه:

«إنك لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهًا، وإنك لا تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في جنب الله عز وجل، ثم ترجع إلى نفسك فتكون لها أشد مقتًا منك للناس».

٦٨ – حدثنا أبو صالح محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن يونس الكديمي، حدثنا إبراهيم بن نصر الصائغ، قال:

---

(١) في بعض الطرق زيادة: «مع أهل العلم» في آخر الأثر. وبدون هذه الزيادة له معنى صحيح.

سمعت الفضيل بن عياض؛ يقول:

«إنما الفقيه: الذي أنطقته الخشية وأسكتته الخشية، إن قال قال بالكتاب والسنة، وإن سكت سكت بالكتاب والسنة، وإن اشتبه عليه شيء وقف عنده ورده إلى عالمه».

٦٩- قال الشيخ أبو عبدالله:

أنا أقول- والله المحمود- هذه صفة أحمد بن حنبل رحمه الله، فيا ويح! من يدعي مذهبه، ويتحلى بالفتوى عنه، وهو سِلْمٌ لمن حاربه، عون لمن خالفه.

الله المستعان! على وحشة هذا الزمان.

٧٠- حدثنا أبو شيبة عبدالعزيز بن جعفر بن بكر الخوارزمي، حدثنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يونس

عن الحسن؛ قال:

«إنا لنجالس الرجل فنرى أن به عِيًّا وما به عيّ، وإنه لفقيه مسلم».

قال وكيع: «أسكتته الخشية».

٧١- حدثني أبو علي محمد بن الحسن البزار، حدثنا أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا حكّام، حدثنا عيسى أبو معاذ

عن ليث؛ قال:

«كنت أسأل الشعبي؛ فيعرض عني ويجبهني بالمسألة. قال: فقلت: يا معشر العلماء! تزوون عنا أحاديثكم وتجبهوننا بالمسألة؟ فقال الشعبي: يا معشر العلماء! يا معشر الفقهاء! لسنا بعلماء ولا فقهاء، ولكننا قوم قد سمعنا حديثًا، فنحن نحدثكم بما سمعنا، إنما الفقيه: من ورع عن محارم الله، والعالم: من خاف الله عز وجل».

٧٢- حدثنا أبو شيبة، حدثنا الحساني محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن نمير

عن مالك بن مغول؛ قال:

«استفتى رجل الشعبي؛ فقال: أيها العالم! أفتني. فقال: إنما العالم من يخاف الله».

٧٣- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفزاري، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا داود بن المحبر، حدثنا عباد بن كثير، عن ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير

عن جابر أنه تلا: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

فقال: «العالم الذي عقل عن الله أمره؛ فعمل بطاعة الله واجتنب سخطه».

٧٤- حدثني أبو صالح محمد بن أحمد، حدثنا أبو الحسن بن أبي العلاء الكوفي، حدثنا العباس بن يزيد البحراني، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثني قرة بن خالد، عن عون بن عبدالله بن عتبة، قال:

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

«ليس العلم للمرء بكثرة الرواية، ولكن العلم الخشية».

٧٥- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي دارم الكوفي، حدثنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن يزيد الرازي، حدثنا محمد بن مسلم الرازي، حدثني مقاتل بن محمد، قال:

خرجنا مع سفيان بن عيينة إلى منى في جماعة فيهم أبو مسلم المستملي، فقال سفيان في بعض ما يتكلم به: «العالم بالله: الخائف من الله وإن لم يحسن: فلان عن فلان، ومن لم يحسن العلم والخوف من الله؛ فهو جاهل وإن كان يحسن: فلان عن فلان، المسلمون شهود على أنفسهم عرضوا أعمالهم على القرآن، فما وافق القرآن تمسكوا به، وإلا استعتبوا من قريب».

قال أبو مسلم: ما أحسن هذا الكلام يا أبا محمد.

قال: إنه والله أحسن من الدر، وهل الدر إلا صَدَفُه؟

٧٦- حدثنا أبو عبدالله بن مخلد، حدثنا أبو بكر المروذي، حدثنا حبان بن موسى، قال:

سئل عبدالله بن المبارك:

هل للعلماء علامة يعرفون بها؟ قال:

«علامة العالم من عمل بعلمه، واستقل كثير العلم والعمل من نفسه، ورغب في علم غيره، وقَبِل الحق من كل من أتاه به، وأخذ العلم حيث وجده؛ فهذه علامة العالم وصفته».

قال المروذي: فذكرت ذلك لأبي عبدالله[1] فقال: هكذا هو.

٧٧- حدثنا ابن مخلد، حدثنا المروذي، قال:

قلت لأبي عبدالله:

قيل لابن المبارك: كيف يعرف العالم الصادق؟ فقال:

«الذي يزهد في الدنيا، ويعقل أمر آخرته».

فقال[2]: نعم كذا نريد أن يكون.

٧٨- حدثنا أبو بكر محمد بن محمود السراج، حدثنا أبو بكر بن زنجويه، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، قال

سمعت الزهري؛ يقول:

«لا نثق للناس بعمل عامل لا يعلم، ولا نرضى لهم بعلم عالم لا يعمل».

٧٩- حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن أبي سهل الحربي، حدثنا أحمد بن مسروق الطوسي، قال:

سمعت إبراهيم بن الجنيد؛ يقول:

«عوتب بعض العقلاء على تركه المجالس وقيل له: ما بالك لا تكتب الحديث؟ فقال: قد سمعت حديثين فأنا محاسب نفسي بهما، فإذا أنا علمت أني قد عملت بهما كتبت غيرهما. قيل: وما الحديثان؟ قال:

---

(١) هو الإمام أحمد، وأبو بكر المرّوذي من أخص أصحابه، كان أبو عبدالله ينبسط إليه ويأنس به ويحبه، انظر مصداق ذلك- إن شئت- في كتاب: «الورع» للمرّوذي، وكان رحمه الله شديد الاتباع، إمامًا في السنة، إمامًا في الورع.

(٢) أي الإمام أحمد.

«**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» [أخرجه أحمد، والترمذي] و«**حب الدنيا رأس كل خطيئة**» [أخرجه البيهقي في «الشعب»، وفي رواية: «حب الدينار...»].

وأنا أستغفر الله من اعتذاري إليه، وأشكره على ما قد عرفني من زللي. فانصرفوا وهم يحلفون بالله ما رأينا أفقه منه، ولا أشد محاسبة منه لنفسه. قال: فرجع إليه رجل منهم؛ فقال: أوصني.

قال: عليك بتقوى الله، وصدق الحديث، وترك ما لا يعنيك.

ثم قام فدخل إلى منزله».

٨٠- حدثنا أبو عبدالله أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، حدثنا أبو أسامة، عن زائدة

ح- وحدثنا ابن مخلد، قال حدثنا ابن إسحاق، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن زائدة، عن هشام

عن الحسن؛ قال:

«كان الرجل إذا طلب بابًا من العلم لم يلبث أن يُرى ذلك في تخشعه وبصره ولسانه ويده وزهده وصلاته وبدنه، وإن كان الرجل ليطلب الباب من العلم؛ فلهو خير له من الدنيا وما فيها».

٨١- حدثنا أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكاذي، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد

عن أيوب؛ قال:

«ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعًا لله عَزَّوَجَلَّ»[١].

٨٢- حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم النحوي، حدثنا الحسن بن الحباب، حدثنا أبو معمر القطيعي؛ قال:

سمعت سفيان بن عيينة؛ يقول:

«العلم إذا لم ينفع ضر».

٨٣- حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء، حدثنا أبو نصر عصمة بن أبي عصمة، حدثنا العباس بن الحسين القنطري

حدثنا محمد بن الحجاج [هو المرّوذي] قال:

كتب أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عني كلامًا- قال العباس: وأملاه علينا- قال:

«لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه- يعني للفتوى- حتى يكون فيه خمس خصال:

٨٤- أمّا أولاها: فأن يكون له نية، فإنه إن لم تكن له فيه نية؛ لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

٨٥- وأما الثانية: فيكون له خُلُق ووقار وسكينة.

٨٦- وأما الثالثة: فيكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته.

٨٧- وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا مضغه الناس.

---

(١) هذا الكلام من أساليب العرب في الوصف، ولا يقصد به ظاهره، بل المبالغة في التواضع.

٨٨- وأما الخامسة: فمعرفة الناس».

٨٩- قال أبو عبدالله رحمه الله:

فأقول- والله العالم-:

لو أن رجلًا أنعم نظره، وميَّز بفكره، وسما بطرفه، واستقصى بجهده، طالبًا خصلة واحدة في أحد من فقهاء المدينة[1] والمتصدرين للفتوى فيها لما وجدها.

٩٠- بل لو أراد أضدادها والمكروه والمرذول من سجايا دناءة الناس وأفعالهم فيهم لوجد ذلك متكاثفًا متضاعفًا.

والله نسأل صفحًا جميلًا، وعفوًا كثيرًا.

٩١- حدثنا أبو صالح محمد بن أحمد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا ابن أبي أويس، عن أخيه، عن أبيه، قال:

«أدركت الفقهاء بالمدينة[2] يقولون:

لا يجوز أن ينصب نفسه للفتوى، ولا يجوز أن يستفتى إلا الموثوق في عفافه، وعقله، وصلاحه، ودينه، وورعه، وفقهه، وحلمه، ورفقه،

٩٢- وعلمه بأحكام القرآن، والمحكم، والمتشابه، والناسخ والمنسوخ،

٩٣- عالمًا بالسنة والآثار، وبمن نقلها، والمعمول به منها والمتروك،

---

(١) أي بغداد.

(٢) أي مدينة رسول الله ﷺ.

٩٤- عالمًا بوجوه الفقه التي فيها الأحكام،

٩٥- عالمًا باختلاف الصحابة ﷺ والتابعين.

٩٦- فإنه لا يستقيم أن يكون صاحب رأي[١] ليس له علم بالكتاب والسنة والأحاديث والاختلاف.

٩٧- ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه والاختلاف ووجوه الكلام فيه، ليس يستقيم واحد منهما إلا بصاحبه.

٩٨- قالوا: ومن كان من أهل العلم والفقه والصلاح بهذه المنزلة إلا أن طُعمته من الناس، وحاجاته منزلة بهم، وهو محمول عليهم؛ فليس بموضع للفتوى، ولا موثوق به في فتواه، ولا مأمون على الناس فيما اشتبه عليهم».

٩٩- قال الشيخ أبو عبدالله بن بطة رحمه الله:

قد اقتصرتُ يا أخي!- صانك الله- من صفة الفقيه على ما أوردت، وكففت عن أضعاف ما أردت، فإني رأيت الإطالة بالرواية في هذا الباب متجاوزة ما قصدنا من جواب المسألة.

---

(١) أي صاحب فقه، وليس المراد: الرأي المذموم، فقد قال بعدها: «ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه...».

نعم- أيضًا- وتهجين لنا، وسبة علينا، وغضاضة على الموسومين بالعلم والمتصدرين للفتوى من أهل عصرنا، مع عدم العالمين بذلك، والعاملين به.

١٠٠- فأسأل الله أن لا يمقتنا؛ فإنا نعد أنفسنا من العلماء الربانيين والفقهاء الفهماء العارفين(١)، ونحسب أنّا أئمة متصدرون علمًا وفتيا، وقادة أهل زماننا، ولعلنا عند الله من الفاجرين ومن شرار الفاسقين.

١٠١- فقد روي عن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه قال:

«إنا نتكلم بكلام أحسب أن الملائكة تستحسنه، ولعلها تلعن عليه».

١٠٢- وروي أن قائلاً قال للنبي ﷺ:

يا رسول الله! من شر الناس؟

فقال: «**اللهم غفرًا، شر الناس؛ العلماء إذا فسدوا**» [أخرجه البزار في «كشف الأستار»].

١٠٣- وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال:

«يوشك أن لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه، مساجدهم يومئذ عامرة وهي خربة من الهدى، علماؤهم شر من تحت أديم السماء، من عندهم تخرج الفتنة، وفيهم تعود».

---

(١) أي في زعمنا، وفي زعم الناس.

١٠٤- وقال عيسى ابن مريم عليه السلام:

«يا معشر الحواريين! الحق أقول لكم:

إنّ الدنيا لا تصلح إلا بالملح، والطعام لا يطيب إلا به، فإذا فسد الملح؛ فسد الطعام وذهبت المنفعة به، وكذلك العلماء ملح الأرض، لا تستقيم الأرض إلا بهم، وإذا فسدت العلماء فسدت الأرض».

١٠٥- وقال سفيان بن عيينة:

قدم عبيدالله بن عمر الكوفة، فلما رأى اجتماعهم عليه قال:

«أَشَنْتم العلم وأذهبتم نوره. لو أدركني وإياكم عمر رضي الله عنه؛ لأوجعنا ضربًا».

١٠٦- هذا رحمكم الله؛ قول عبيدالله بن عمر رحمه الله لمن اجتمع عليه من طلبة العلم وهم: سفيان الثوري، وابن عيينة، وأبو عبدالله الخولاني، وحفص بن غياث، ونظراؤهم[1].

فما ظنك بقوله لو رأى أهل عصرنا؟!

فنسأل الله صفحًا جميلًا وعفوًا كبيرًا.

١٠٧- فيا طوبى لنا إن كانت موجبات أفعالنا أن نوجع ضربًا! فإني أحسب كثيرًا ممن يتصدر لهذا الشأن يرى نفسه فوق الذين قد مضى

---

(١) عبيد الله بن عمر من طبقة مالك والسفيانين فلعله وَهْم من المؤلف وأراد أن المجتمعين عليه هم الطبقة التي بعد هؤلاء.

وصفهم، ويرى أنهم لو أدركوه لاحتاجوا إليه وأمَّوه، ويرى أن هذه الأفعال منهم، والأقوال المأثورة عنهم كانت من عجزهم وقلة علمهم وضعف نحائزهم[١].

الله المستعان، فلقد عشنا لشر زمان.

١٠٨ – فقد حدثنا أبو محمد السكري، حدثنا أبو يعلى الساجي، حدثنا الأصمعي، قال:

سمعت سفيان بن عيينة قال:

«إذا كنتَ في زمان يُرضى فيه بالقول دون الفعل، والعلم دون العمل، فاعلم بأنك في شر زمان، بين شر الناس».

١٠٩ – ولقد روي عن حبر من أحبار هذه الأمة، وسيد من سادات علمائها أنه قال:

«ما أُرى أن يعذب الله هذا الخلق إلا بذنوب العلماء».

١١٠ – قال أبو عبدالله عبيدالله بن محمد:

ومعنى ذلك – والله أعلم –: أن العالم إذا زل عن المحجة وعدل عن الواضحة، وآثر ما يهواه على ما يعلمه، وسامح نفسه فيما تدعوه إليه؛ زل الناس بِزَلَلِه، وانهمكوا مسرعين في أثره،

---

(١) أي طبائعهم.

١١١- يقفون مسلكه ويسلكون محجته، وكان ما يأتونه ويرتكبونه من الذنوب وحوبات المآثم بحجة، وعلى اتّباع قدوة، فلا تجـري مجـرى الذنوب التي تمحى بالاستغفار، ومرتكبها بين الوجل والانكسار،

١١٢- فالمقتدون به فيها كالسفينة إذا غرقت؛ غرق بغرقهـا خلـق كثير، وجوهر خطير، أضعاف ثمنها وقيمتها بأضعاف مضاعفة.

والله أعلم.

ooo

الفصل الثاني

جواب مسألة الخلع

ونعود إلى جواب المسألة.

ونستوفق الله لصواب القول، وصالح الأعمال.

١١٣- قال أبو عبدالله:

وأما الحالف بالطلاق ثلاثًا، أنه لا بد أن يقتل أخاه من غير أن يحد لذلك حدًا، أو يوقت له وقتًا، فهو غير حانث، ما كان مجتهدًا في إنفاذ ما حلف عليه، مع مواظبة الأوقات لمواظبة عزمه، وتصحيح نيته على ذلك.

١١٤- وفي إصراره على ذلك وإقامته عليه مبارزة لله ﷻ في تعدي حدوده ومخالفة أمره واستجلاب غضبه ولعنته، والخلود في أليم عذابه.

١١٥- فإن تلاومت نيته، أو وقف عزمه، وحل عقد الإصرار من قلبه، وعزم أن لا يفعل ذلك أبدًا، فساعته بانت امرأته، وانقطعت العصمة بينهما، وحرمت عليه، فلم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

١١٦- وفي تردده في يمينه، وضربه عرض البلاد، وملاقاة الرجال يلتمس المخرج من يمينه، والخلاص من حنثه من غير الوفاء بيمينه، ما

دل على تلاوم نيته، ووقف عزمه، وفتور قلبه عما كان حلف عليه، فصار ذلك إلى صريح الحنث به. والله أعلم.

١١٧- وأما الجواب عن قول المفتي:

أن تسأل امرأتك أن تفتدي منك نفسها بشيء تعطيكه من مالها، فإذا قبلت الفدية طَلِّقها تطليقة بائنة، فانخلعت منك وسقطت عنك اليمين الأولى، ثم اخطبها من وليها وتزوجها تزويجًا ثانيًا، وعادت كما كانت معك.

١١٨- قال أبو عبدالله:

إنّ هذا الجواب لا يجري مجرى الفتوى، ولا يقال لقائله مفتٍ، ولا فقيه؛ لأن الفتوى عند أهل العلم: تعليم الحق، والدلالة عليه.

قال الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦].

يقول: يستعلمونك؛ قل الله يعلمكم الحق.

ويدلك عليه قول الله ﷻ: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾ [يوسف:٤٦]؛

١١٩- فالفتوى هي: تعليم الحق، والدلالة عليه[1].

---

(١) كلام مهم جدًا في فهم السلف للفتوى، وأنّها البحث عن مراد الله و مراد رسوله ﷺ ودلالة الناس عليه، وليست في البحث عن المخارج والحيل والأيسر دون دليل، أو تتبع الرخص، أو تهوين المشتبهات، فهذه الأمور لا يسمى قائلها مفتيًا ولا فقيهًا.

١٢٠- وأمّا من عَلّم الحيلة والمماكرة في دين الله، والخديعة لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، حتى يخرج الباطل في صورة الحق، فلا يقال له مفتٍ؛

١٢١- لأن من كان على ملة إبراهيم، وشريعة محمد ﷺ، ومن شرح الله صدره للإسلام، فقد تيقن علمًا، وعلم يقينًا أن هذه حيلة لإباحة ما حظره الله،

١٢٢- وتوسعة ما ضيقه الله، وتحليل ما حرمه الله،

١٢٣- ولفظُ حقٍ في ظاهره، أريد به باطل في باطنه،

١٢٤- وقد علم المؤمنون، والعلماء الربانيون، والفقهاء الديانون؛ أن الحيلة على الله وفي دين الله لا تجوز،

١٢٥- وأن فاعلها مخادع لله ولرسوله ﷺ، وما يخادع إلا نفسه، لا من يعلم السر وأخفى، و يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما في أنفسكم؛ فاحذروه.

١٢٦- ومن قال:

﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٢٩].

ومن قال: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦].

ومن قال: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [يونس: ٦١].

قد علم الله ﷻ أنّ الخلع الذي أفتى به هذا المفتي، ليس هو الخلع الذي ذكره الله في كتابه، ولا هو الذي علمه المؤمنون من عباده.

١٢٧- وذلك أنا نجد الله ﷻ، قد جعل الرجال قوامين على النساء، وجعل عقدة النكاح بأيديهم، وجعل النساء كالعواري عندهم.

١٢٨- ولما جاز أن يقع بينهما من القول والنفار والبغض والنشاز، ما إن تعاشرا معه خافا على أنفسهما الخروج عن أحكام الطاعة إلى شرور المعصية،

١٢٩- ولا سبيل للمرأة إلى حَلِّ عصمتها بنفسها،

١٣٠- وكان وجوب المهر على الزوج وما يخافه من المطالبة يمنعه من تخلية سبيلها،

١٣١- جعل لذلك حكمًا بائنًا من الخلع بإعطاء الفدية؛ تملك المرأة به نفسها، ويبرأ الزوج بذلك من صداقها؛ فأمر بالخلع وقبول الفدية.

١٣٢- وجعل ذلك لذلك نفسه، وسماه حدًا من حدوده التي من تعداها كان من الظالمين.

فقال ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٣٣- فجعل الاختلاع على المرأة أثامًا، وأخذ الرجل الفدية منها حرامًا، إلا من بعد مخافتهما عصيان الله، والإقامة بينهما على عشرة فيها تعدي حدوده.

١٣٤- والمفتي بالخلع في المسألة المذكورة حالُها؛ في يقين أن هذا الحالف قد وضع الخلع في غير ما وضعه الله له وقصده، ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه من العشرة والصحبة.

١٣٥- وحدثنا عبدالوهاب، حدثنا أبي، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن عبدالله بن أبي فروة

عن عطاء بن أبي رباح؛ قال:

«لا يحل الخلع إلا أن تقول المرأة لزوجها: إني أكرهك وما أحبك، وقد خشيت أن آثم في جنبك ولا أؤدي حقك، وتطيب نفسًا بالخلع».

١٣٦- حدثنا عبدالوهاب، حدثنا أبي، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا إسماعيل، عن ابن جريج، عن هشام

عن عروة؛ أنه قال:

«لا تحل الفدية ولا يتم الخلع؛ حتى يكون الفساد من قِبَلِها[١] وحتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسمًا».

١٣٧ – حدثني أبو صالح، حدثنا الكديمي، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي

عن الحسن:

«إذا قالت: لا أبر لك قسمًا، ولا أغتسل لك من جنابة، فحينئذ حل الخلع».

١٣٨ – حدثنا أبو علي محمد بن يوسف، حدثنا عبدالرحمن بن خلف الضبي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة

حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه؛ قال:

«لا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد من قِبَلِ المرأة».

١٣٩ – أخبرني أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء، عن أبي عمران موسى بن حمدون، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم

حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه؛ قال:

«لا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد من قِبَلِ المرأة»،

قال[٢]: حدثنا حنبل، قال أبو عبدالله:

(١) في نسخة زيادة وهي: «ولم يكن يقول: لا تحل له حتى تقول: لا أغتسل...» أي أنّ عروة لا يشترط أن تقول هذا القول حتى تحل الفدية ويتم الخلع. وسيأتي أثران عن عروة بعد الأثر اللاحق.

(٢) أي: أبو عمران المذكور في السند.

«الخلع لا يكون إلا من قِبَل المرأة؛ لأنها هي المطالبة».

١٤٠ – حدثنا أبو حفص، حدثنا أبو أيوب عبدالوهاب بن عمرو النزلي، حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح؛ قال:

قلت لعامر – يعني الشعبي –:

متى يجوز الخلع بين الرجل والمرأة ومتى يطيب له أخذ الفدية منها؟ قال: «إذا كرهته، وعصت الله فيه».

١٤١ – حدثني أبو صالح محمد بن أحمد، حدثني أبو الأحوص، حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى؛ قال:

«ما أقام الزوجان على إقامة حدود الله بينهما؛ فالخلع غير جائز، والفدية لا تحل».

١٤٢ – حدثنا أبو عيسى يحيى بن محمد بن سهل الخصيب، حدثنا أبو صالح عبدالوهاب بن عصام بن الحكم، حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات الأصبهاني، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي

عن عطاء، والزهري، وعمرو بن شعيب؛ قالوا:

«لا يجوز الخلع؛ إلا من الناشز».

١٤٣ – حدثنا أبو عيسى، حدثنا أبو صالح عبدالوهاب، حدثنا أبو مسعود، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد

عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ قال:

«إذا كان من قِبَلها فلا بأس، وإذا كان من قِبَله فلا، ولا نعمى عين».

١٤٤ – حدثنا أبو عيسى، حدثنا أبو صالح عبدالوهاب، حدثنا أبو مسعود، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم

عن الشعبي؛ قال:

«إذا كان من قِبَلِها فلا بأس، وإذا كان من قِبَله فلا».

١٤٥ – حدثنا أبو عيسى، حدثنا عبدالوهاب، حدثنا أبو مسعود، حدثنا سفيان بن عيينة

عن عمرو بن دينار؛ قال:

«لا يجوز الخلع حتى يكون من قِبل المرأة، وإذا كان من قِبل الرجل لم يتم».

١٤٦ – حدثني أبو صالح، حدثنا الكديمي، حدثنا بكار الليثي، حدثنا يزيد بن إبراهيم

عن الحسن في قوله عز وجل:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال: «ذلك في الخلع إذا قالت: والله لا أغتسل لك من جنابة».

١٤٧ – قال أبو عبدالله:

فهذه أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وفقهاء المسلمين؛ موافقة كلّها لما أُنزل به القرآن، مخالفة لما أفتى به المفتي، منافية له.

وأوضحَ ذلك وصححته؛ السنة التي فسرت الكتاب.

والخلع الذي أجازه رسول الله ﷺ ومن ذلك:

١٤٨ - ما حدثني به أبو يوسف يعقوب بن يوسف الطباع، حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري، حدثني عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أنّ جميلة بنت سلول، أتت النبي ﷺ فقالت:

«والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خُلُق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضًا. فقال لها نبي الله ﷺ:

«**تردين إليه حديقته؟**». قالت: نعم.

فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ ما ساق ولا يزداد» [أخرجه ابن ماجه، والبيهقي].

١٤٩ - قال أبو عبدالله:

فهذا الخلع الذي نزل به القرآن، وجاءت به السنة، وذهب إليه فقهاء الأمة، لا نعلم له وجهًا غير هذا، ولا يجوز أن يصرف ولا يستعمل إلا عند الأسباب التي ذكرها الله عز وجل.

١٥٠ - وهي وقوع النفار والبغض والشقاق ومعصية الله تبارك وتعالى، لا للحيلة والمخالفة، والخديعة والمماكرة، والعدول به إلى غير جهته، ووضعه في غير موضعه الذي أراد الله له، وفسح به عند الحاجة إليه.

١٥١- وما ظنك به إذا كان بدء المسألة من الرجل لزوجته، أن تنخلع منه وأن تفتدي منه نفسها على شريطة عقد النكاح بينهما بعقد؛ فإن هذا مما لا خفاء على أهل العقل في قبحه وفساده، فإنه وَضَع الخلع في غير موضعه، واستعمله في غير ما أمر الله به.

١٥٢- وشَرَط أيضًا عقد النكاح بوقوعه، فصار ما فعله للقرب من مقصده، والظفر بمطلبه، كالذي أراد مشرقًا فذهب مغربًا، فكلما ازداد في سعيه جهدًا ازداد من ظنه بعدًا، وهو في ذلك من المتلاعبين بحدود الله عَزَّ وَجَلَّ، والمستهينين بآياته؛ فقد:

١٥٣ – حدثني أبو صالح محمد بن أحمد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أبو حذيفة

ح- وحدثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، حدثنا إسحاق بن حمدان البجلي، حدثنا محمد بن الحسين بن طرحان، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة

عن أبيه أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته! خلعتُكِ، راجعتُكِ، طلقتُكِ، راجعتُكِ» [أخرجه ابن ماجه، والبيهقي دون زيادة: «ويستهزئون بآياته»].

١٥٤ – حدثنا القاضي المحاملي، حدثنا إبراهيم بن هانئ، حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة

عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، طلقتُكِ، راجعتُكِ، طلقتُكِ، راجعتُكِ**» [أخرجه ابن ماجه، والبيهقي].

١٥٥- قال أبو عبدالله رحمه الله:

وما الفرق بين هذا الخلع، والنكاح الواقع بعقدٍ شريطته، وبين من تزوج امرأة على شريطة أن يطلقها بعد الدخول بها، فتعود إلى زوج كان لها؟! وهذا المحلِّل والمحلَّل له اللذان لعنهما رسول الله ﷺ[1].

١٥٦- وما الفرق بين هذا الخلع، وبين من باع دراهمه المكسرة من صيرفي بدينار على أن يعطيه بذلك الدينار صحاحًا على صرفٍ مقطوع؛ وكل ذلك في عقد واحد؟[2].

١٥٧- وما الفرق بين هذا الخلع، وبين من استسلف من رجل في سلعة إلى أجل على أنه إذا جاء أجلها؛ عاد البائع لها فاشتراها من المُسْلِمِ فيها على سعر مقطوع؟[3].

---

(١) فمقصدهم في صورة الخلع حل اليمين، وجعلوا الخلع محللًا لهم. ومقصدهم في الصورة الثانية رجوع المرأة لزوجها الأول، فجعلوا الزوج الثاني محلِّلًا وهو لا يريد هذا النكاح، ولهذا لعنهم رسول الله ﷺ؛ لأنهم اتخذوا آيات الله هزوًا، وفي صورة الخلع: فِراق يعقبه نكاح مشروط، وفي صورة التحليل: نكاح يعقبه فراق مشروط.

(٢) فقصدهم دراهم بدراهم أكثر منها وجعلوا الدينار محللًا؛ لأن اختلاف الجنسين تجوز معه الزيادة.

(٣) فقصدهم قرض بزيادة. وجعلوا عقد السَلَم محللًا فهو هنا عقد صوري؛ لأن السلعة تعود لصاحبها ويرد أكثر من الدراهم التي استلفها وهذا الذي تسميه البنوك الآن (السَلَم الموازي).

١٥٨- وما الفرق بين هذا الخلع، وبين من اشترى من رجل سلعة نسيئة على أن يشتريها منه بالنقد؟[١].

مع نظائر كثيرة لهذا شاكل بعضها بعضًا.

١٥٩- وكلها عند من كان على علم بشريعة الإسلام، وشروط أحكامه؛ فاسدة مردودة، وربما وضعها أهلها موضع الحيلة على نحو من الحكم بالصحة في ظاهره مع فساد باطنه. وكل ذلك من الخديعة والمواربة والمماكرة لله- تعالى ذكره- في معاملته، وعبادته.

○○○

(١) فقصدهم قرض بزيادة- وهو ربا الجاهلية- وجعلوا عقد البيع محللًا لهم، وهذه صورة بيع العينة.

الفصل الثالث

إبطال الحيل

١٦٠- وأصل الحيلة في شريعة الإسلام خديعة، والخديعة نفاق.

١٦١- والنفاق عند الله ﷻ أعظم من صراح الكفر.

قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٨-٩].

وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

١٦٢- أفلا ترى(١):

أن المنافقين أظهروا قبول الأحكام الإسلامية، وألزموا أنفسهم التدين بها، حيلة بذلك وخديعة لله ﷻ، ولرسوله ﷺ، ولعباده المؤمنين- رحمة الله عليهم-، ليحقنوا بذلك دماءهم، ويحفظوا أموالهم؛ فأعطاهم ما أرادوا بما أظهروا.

---

(١) بدأ في سرد أدلة إبطال الحيل، وقد نقلها منه ابن تيمية في كتابه: «بيان الدليل في إبطال نكاح التحليل» وكذلك ابن القيم في: «إعلام الموقعين».

١٦٣- وأكذبهم فيما ادعوا بما أسروا وأبطنوا، ورد عليهم كيدهم وخديعتهم بسوء اعتقادهم، وإرادتهم غير الذي أمر الله به من خالص التصديق وصافي التوحيد، واستعمالهم آلات الإيمان لغير ما أرادها الله ﷻ. وهذا باب من الحيلة؛ وهو أفحشها وأقبحها.

١٦٤- وكل ما كان من الحيلة؛ فمشبه بها ومنسوب إليها ومتشعب عنها.

١٦٥- ألا ترى:

أن الله ﷻ شَرَعَ- بِرًا بكافة خلقه وإرفاقًا بهم- رُخَصًا وضعها عند الحاجة إليها، وشدة الضرورة عند نزولها؛ فقال الله ﷻ حين فرغ من فرض الصيام: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

١٦٦- فأباح الفطر في السفر وقصر الصلاة. وفرض الحج بوجود الاستطاعة.

١٦٧- فلو أن رجلًا سافر؛ لا يريد بسفره إلا الأكل والجماع نهارًا في شهر رمضان، حتى يقضي ذلك على مهل متقطّعًا في قصير الأيام على مر الأوقات.

١٦٨- ولو أن رجلًا سافر؛ لا يريد من سفره إلا أن يضع عن نفسه بعض صلاته.

١٦٩- وكذلك لو وجب عليه الحج بوجود الاستطاعة، فوهب ماله لبعض ولده عند أوقات الحج؛ ثم استرجعه بعد ذلك.

١٧٠- وكذلك لو كان له من أصناف الماشية مال كثير، تجب فيه الزكاة الكثيرة، فباعها عند رأس الحول وجرى ثمنها مجرى المال المستفاد.

أو مال صامت[1] فعند رأس الحول ابتاع به عقارًا حتى إذا جاوز الحول؛ باعه.

١٧١- لكان هذا كله في ظاهره جائزًا في شريعة الإسلام، ماضيًا على أحكامها.

١٧٢- ولو استفتى فاعله جميع الفقهاء المسلمين في جميع الأمصار فيما فعل، غير مخبرٍ لهم بنيته، ولا ما قصد له من ذلك؛ لما اختلف عليه اثنان في جوازه وصحته.

ولا رأوه حرجًا في فعله، ولا آثمًا فيما ارتكبه.

١٧٣- وما ظنك الآن إذا كان المفتي؛ هو الآمر بهذا، والدال عليه، والمفتي به؟!

(١) أي: ذهب وفضة.

١٧٤- ولا فرق بين الفتوى بالخلع على الحال المذكورة في هذه المسألة، وبين الفتوى في هذه الأسباب التي ذكرناها كلها، فإنها كلها ترجع إلى الحيلة.

١٧٥- ونجد الله ﷿ قد حرم الحيلة والخديعة، وحرمها رسول الله ﷺ وأبطلها، وإن أعطاها صحة الحكم في ظاهرها.

١٧٦- ألا ترى:

أن رسول الله ﷺ حكم بما ظهر، وأبطل ذلك بما استتر، وهو أعدل الخلق في حكومته، وأعلمهم بقضيته.

١٧٧- ولما علم أن في الناس من يكون ألطف حيلة في خصومته، وألحن من خصمه بحجته، وأن الحكم بما ظهر لا بما استتر، قال ﷺ:

«إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من صاحبه، فمن قضيت له شيئًا من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» [متفق عليه].

١٧٨- أفلا ترى:

أن ظاهر القضية حق بما ظهر من حيلة صاحبها ومكره، ثم جعلها بغير حق، وأوجب لصاحبها النار بما أبطن من سره وعزمه؟

١٧٩- فلو كان ظاهر الحكم الإسلامي يدرأ عن صاحبه فساد ما زوى عنه من حيلته ومخادعته؛ لما أوجب له رسول الله ﷺ النار.

١٨٠- وهكذا صاحب هذا الخلع؛ وضعه في غير الموضع الذي أراد الله ﷻ له، فظاهره صحيح، ومعناه مردود قبيح.

١٨١- ومن أوضح الأدلة على بطلان الحيلة في الأحكام؛ نهي رسول ﷺ عنها، ولعنته فاعلها، من ذلك:

١٨٢ – ما حدثنا به أبو الحسن أحمد بن محمد بن مسلم، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد ابن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

١٨٣ – حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد النيسابوري، حدثنا الدوري

ح- وحدثنا ابن مخلد، حدثنا ابن زنجويه، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، حدثنا شيبان بن عبدالرحمن، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لعن الله اليهود، يحرمون شحم الغنم ويأكلون أثمانها» [أخرجه يعقوب بن شيبة في «مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، وأخرجه أحمد، والحاكم في «المستدرك» بطرق أخرى].

١٨٤- قال أبو عبدالله:

فرسول الله ﷺ إنما لعن اليهود باستعمالهم الحيلة بأكلهم الشحوم؛ لأن أكلها حرام، والحيلة حرام[١].

والمستعمل لها في دينه؛ إنما يخادع ربه.

١٨٥ – حدثنا أبو علي محمد بن أحمد البزار، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا عمران بن الحارث السلمي

عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أنه أتاه رجل؛ فقال: إن عمَّه طلق امرأته ثلاثًا وندم، فقال:

«إن عمك عصى الله؛ فأندمه، وأطاع الشيطان؛ فلم يجعل الله له مخرجًا». قال: فإني أتزوجها بغير أمره وترجع إليه.

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من يخادع الله؛ يخدعه».

١٨٦ – قال أبو عبدالله رحمه الله:

أولا ترى:

أن النبي ﷺ جعل الخيار للمتبايعين ما لم يتفرقا، ثم نهاهما أن يفارق أحدهما صاحبه؛ مخافة أن يستقيله.

---

(١) حرم الله عليهم الشحوم فقال: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ فإذا أرادوا استحلال المحرم أذابوها أو باعوها وهذه هي الحيلة.

١٨٧- فإذا أراد أحدهما أن يفارق صاحبه، ليبطل عليه الخيار الذي جعل له رسول الله ﷺ؛ فإن فاعل ذلك قد أدخل في البيع ضربًا من الحيلة، وخديعة لصاحبه، استعمل فيها ظاهر العلم، فجعل السُّنة والعلم ذريعة لحيلته، وأداة لخديعته، وركب مطية الحق في مراد الباطل.

فهو بالنسبة لما ظهر من فعله يخصمه، وبما أبطن من مراده مخصوم.

١٨٨ – حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد النيسابوري، حدثنا أبو عبدالله أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، حدثنا عمي، حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال سمعت عمرو بن شعيب، يقول: سمعت شعيبًا يقول: سمعت عبدالله بن عمرو؛ يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**أيما رجل ابتاع من رجل بيعًا، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما، ولا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه؛ مخافة أن يستقيله**» [أخرجه أحمد، وأبو داود].

١٨٩- قال أبو عبدالله:

فانظر يا أخي! إلى حكم رسول الله ﷺ للمتبايعين بتمام البيع إذا تفرقا على السلامة وجاري العادة، وتحريمه التفريق على من أراد الحيلة والخديعة، فصار يستعمل السنة في غير موضعها، فصار المباح عليه محظورًا، والحلال محرمًا[1].

(١) وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أعجبه البيع مشى خطوات؛ فمحمول على عدم بلوغ النهي له. وإنما كان يفعله لتحقيق التفرق بالأبدان ليتم البيع لا لإسقاط حق صاحبه في الخيار.

١٩٠ – حدثني أبو حفص عمر بن عبدالله بن شهاب، قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو بكر الأثرم قال:

وقيل لأبي عبدالله في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما:

«ولا يحل لواحد منهما أن يفارق صاحبه؛ خشية أن يستقيله»

[الذي] يرويه ابن عجلان؟

قال أبو عبدالله[1]:

في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما؛ إبطال الحيل.

١٩١ – قال أبو عبدالله:

ألا ترى:

أن الله عز وجل مسخ قومًا قردة باستعمالهم الحيلة، والمواربة في دينهم، ومخادعتهم لربهم.

مع أنهم أظهروا التمسك وتحريم ما حرمه رب العالمين، مع فساد باطنهم، وقبيح مرادهم.

فقال عز وجل: ﴿ **وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ** ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

١٩٢ – ذُكر لنا – والله أعلم –

---

(١) هو الإمام أحمد رحمه الله.

أن الحيتان كانت تأتيهم يوم السبت كالمخاض[1] آمنة، فلا يعرضون لها، ثم لا يرونها إلى يوم السبت الآخر، فلما طال نظرهم إليها، وتأسفهم عليها؛ تشاوروا فيها.

١٩٣ - فقال بعضهم لبعض:

إن الله ﷻ إنما حرمها يوم السبت، فاصنعوا لها المصايد يوم الجمعة، فإذا جاء يوم السبت فدخلت فيها فخذوها يوم الأحد، ففعلوا ذلك، وكان ما قص الله ﷻ علينا من خبرهم.

١٩٤ - حدثنا أبو علي الصواف، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الوليد بن بشر بن الوليد الكندي، حدثنا العوفي القاضي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن عطية العوفي- وهو جده-

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال:

«كانت بنو إسرائيل تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شُرَّعًا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم، فلما رأت ذلك بنو إسرائيل حظروا لذلك حظائرًا وجعلوا لها أبوابًا، وكان يدخلها السمك يوم السبت ويخرج، فلما رأوا ذلك كان الرجل يسبح يوم السبت فيدنو من تلك الأبواب ثم يضرب بيده ورجله كأنه يسبح، فيضرب الباب بيده أو برجله فيغلقه فلا يستطيع السمك أن يخرج.

---

(١) قال ابن عباس: «شُرَّعًا، بيضًا سمانًا كالمخاض- الحامل- تنقلب ظهورها لبطونها» انظر تفسير الطبري عند هذه الآية، والمخاض: هي الحامل، ومنه يقال: بنت المخاض.

فإذا كان يوم الأحد أخذوه، فمكثوا كذلك زمانًا؛ فمُسخوا».

١٩٥- قال ابن عباس رضي الله عنهما:

«مسخت بنو إسرائيل، فمسخ الشيوخ خنازير، والشباب قردة».

١٩٦- فالحيلة في الدين محرمة في الكتاب والسنة.

١٩٧- فكل حكم عُمِل بالحيلة في طلاق، أو خلع، أو بيع، أو شراء؛ فهو مردود مذموم عند العلماء الربانيين والفقهاء الديانيين.

١٩٨- حدثني أبو صالح محمد بن أحمد، حدثنا أبو جعفر محمد بن داود، حدثنا أبو الحارث الصائغ، قال:

سمعت أبا عبدالله[1]، قال:

«هذه الحيل التي وضعها هؤلاء- أبو حنيفة وأصحابه[2]-عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها، أتوا إلى الذي قيل لهم: إنه حرام، واحتالوا فيه حتى أحلوه».

١٩٩- وقال الميموني: قلت لأبي عبدالله:

«من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها، هل تجوز تلك الحيلة؟ قال: لا، نحن لا نرى الحيلة».

---

(١) هو الإمام أحمد.

(٢) نقل السرخسي في المبسوط: «كتاب الحيل» لمحمد بن الحسن، وأثبت نسبته إليه. قال ابن المبارك- وقد أخبر بحيلة فيه-: «من كان عنده كتاب الحيل، فعمل بهذه الحيلة؛ فهو كافر» (انظر: أخبار الشيوخ وأخلاقهم للمروذي) وهذا الكتاب استنكره جدًا قدماء قضاة الكوفة في عصرهم؛ كالقاسم بن معن، وشريك، وحفص بن غياث، وكذا ابن المبارك هنا.

٢٠٠ – حدثني أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هارون

ح– وحدثني عبدالله بن محمد بن عبدالحميد، حدثنا بكر بن محمد بن الحكم، قال:

قال أبو عبدالله:

«إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة فصار إليه؛ فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه».

٢٠١– قال أبو عبدالله:

«ما أخبثهم– يعني: أصحاب الحيل–».

٢٠٢– قال أبو عبدالله:

«من احتال بحيلة؛ فهو حانث».

٢٠٣ – حدثني أبو عيسى يحيى بن محمد، حدثنا علي بن الحسن الفامي، قال:

حدثنا صالح بن أحمد، قال:

قال أبي– وذكر أصحاب أبي حنيفة–: وتعجب مما يقولون في الحيل في الأَيْمان؛ قال:

«يبطلون الأَيْمان بالحيل، قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]».

قال: قال صالح: قال أبي:

«والحيل لا نراها».

٢٠٤- حدثنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن حبيب العطار، حدثنا أبو داود السجستاني، قال:

سمعت أبا عبدالله- وذكر الحيل عن أصحاب الرأي- فقال:

«يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ».

٢٠٥- وحدث موسى بن سعيد الدنداني؛ أنّ أبا عبدالله قال:

«لا يجوز شيء من الحيل».

٢٠٦- حدثنا أبو بكر محمد بن أيوب، حدثنا بشر بن موسى، قال: سمعت إبراهيم بن شماس السمرقندي يقول:

قال رجل للفضيل بن عياض رحمه الله:

يا أبا علي! إني استفتيت رجلًا في يمين بُليت بها. فقال لي: إن فعلت ذلك حنثت، وأنا أحتال لك حتى تفعل ولا تحنث. فقال له الفضيل: «تعرف الرجل؟» قال: نعم. قال:

«ارجع واستثبته فإني أحسبه شيطانًا شبه لك في صورة إنسان».

٢٠٧- حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبدالله التميمي الآدمي البصري، حدثني أبي قال:

سمعت سهل بن عبدالله التُسْتري؛ يقول:

«من أفتى الناس بالحيلة فيما لا يجوز، يتأول الرأي والهوى بلا كتاب ولا سنة، فهذا من علماء السوء؛ وبمثل هذا هلك الأولون والآخرون، ولهذا ثلاث عقوبات يعاقب بها في عاجل الدنيا:

٢٠٨- (١) يبعد علم الورع من قلبه ويضيع منه،

(٢) وتزين له الدنيا ويرغب فيها ويفتن بها،

(٣) ويطلب الدنيا فلو أعطي جميع الدنيا في هلاك دينه؛ لأخذه ولا يبالي»[١].

٢٠٩- قال أبو عبدالله:

فهذه الحيلة المذكورة المخلوع عليها اسم «الخلع»، لا يعرف لها مخرج ولا تأويل في كتاب ولا سنة، ولا أفتى بها أحد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين؛

٢١٠- لأن الخلع أصل من أصول الشريعة، قائم بذاته، غير محمول على تأويل، ولا مستند لغير ما نزله الله في كتابه بلفظ مفهوم، ومعنى معلوم.

فقد قال تعالى في ذلك: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ثم عطف بالتأكيد، فقال:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) والعقوبة الرابعة أنّ الذلة لا تفارق وجهه، ولا عمله لمن له أدنى فراسة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]؛ قال أبو قلابة: هي في كل مفترٍ إلى يوم القيامة، وأيضا يحرم حلاوة الحديث ويثقل عليه ويبغض أهله.

٢١١- فلم يجعل للمرأة سبيلًا إلى اختلاعها، ولا للزوج فسحة في أخذ الفدية منها إلا بالعلة التي وصفها.

٢١٢- فإن أفتى مفتٍ، أو احتال ذو رأي بحيلة، شبهها بهذا الخلع، فقد جعل مع الخلع الذي وصفه الله ﷻ خلعًا ثانيًا، وحكم حكمًا آخر- وليس يخلو صاحب هذه المقالة أن يكون هذا أراد[1]- فقد جعل نفسه حَكَمًا، وشرع شريعة أضافها إلى حكم الله ﷻ وشريعته، وقد أحدث في دين الله ما لم يأذن به.

وقد قال النبي ﷺ:

«**من أدخل في ديننا ما ليس منه؛ فهو رد**» [لم أجده بهذا اللفظ، ولكن جاء بألفاظ أخرى عن عائشة رضي الله عنها منها: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» و«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» و«من صنع أمرًا على غير أمرنا فهو رد»].

٢١٣- ويزعم أن هذا هو الخلع الذي عنى الله ﷻ وأراده، ولمثل هذه البلوى أنزله الله على نبيه، فقد ادعى على الله ما لم يقله، وبهت القرآن وخالف ما جاءت به السنة والجماعة، وأجمع عليه المسلمون.

٢١٤- فقد ذكرنا كيف خالع رسول الله ﷺ بين جميلة بنت سلول وثابت بن قيس بن شماس، وما ذكره الصحابة رضي الله عنهم والتابعون من

(١) أي أراد أن ينشر في الناس دينًا غير الدين الذي نزل على محمد ﷺ فإنّ كثيرًا من أهل الحيل هم من الزنادقة. والسلف يقولون: من تتبع الرخص؛ تزندق.

الخلع، ومتى يجوز وقوعه، والعلة التي جاز للمرأة الانخلاع لأجلها، وحلَّ للزوج أخذ الفدية منها.

٢١٥- فمن زعم أنّ الخلع، وأخذ الفدية، نزل من السماء لغير ذلك، فقد رد على الله حكمه، وعلى رسول الله ﷺ سنته، وعلى الصحابة والسلف الصالح إجماعهم، والله حسيبه وحجيجه.

٢١٦- ولقد روي عن رسول الله ﷺ من التهديد والوعيد الشديد لمن انخلعت من زوجها لغير السبب الذي وصف الله ﷻ ما يطول الكتاب بروايته. ولكنا نختصر منه ما فيه كفاية إن شاء الله:

٢١٧- حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي

عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» [أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه].

٢١٨- حدثنا القاضي المحاملي، حدثنا محمد بن عبدالله المخرمي، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، فذكر مثله.

٢١٩- قال أبو عبدالله:

فرسول الله ﷺ قد تواعد المختلعة من زوجها من غير ما بأس بهذا الوعيد، وجعل رائحة الجنة عليها حرامًا، فكيف يتسع لمسلم؛ أن يفتي

أخاه المسلم بأن يأمر زوجته أن تختلع منه، ويأخذ منها عوضًا قد حرم الله عليه أخذه، وحرم عليها أن تختلع منه إلا في الموضع الذي أباح الله ذلك لها فيه؟!

٢٢٠- وما ظنك الآن إنْ شَرَط لها على نفسه أنها إذا اختلعت؛ عاد فتزوجها فأنعمت باختلاعها على شرط عقد نكاحها، فوقع الخلع بشرط النكاح، والنكاح بشرط الخلع، فبطلا جميعًا[1].

٢٢١- نعم، وإن حنث في يمين قد كان حلف عليها بعقب الخلع وهي في العدة، صار إلى عين الشبهة، وجمهور الريبة، وحصل في حبائل الاختلاف، فإن جماعة من الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يقولون: المختلعة يقع عليها الطلاق في عدتها.

٢٢٢- ولقد روي نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإن لم يكن الحديث متصلًا فسبيل الاحتياط أن يكون معمولًا به خوف مخالفته:

٢٢٣- حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء، حدثنا أبو نصر ابن أبي عصمة، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن العلاء بن عتبة

عن علي بن أبي طلحة- رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم- قال:

---

(١) لأن الشرط الذي يخالف مقصود العقد يبطله، ومقصود النكاح الاجتماع، ومقصود الخلع الفرقة، فلا يجتمعان.

«**للمختلعة طلاق ما كانت في العدة**» [أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»].

٢٢٤- وقال بذلك:

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، ومغيرة الضبي، وإبراهيم النخعي، وحماد، ومحمد بن شهاب الزهري، وطاوس، والحكم، وداود؛ وهو مذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي من الكوفيين.

٢٢٥- وفيها قول ثان وهو:

أنّ المختلعة إن أتبع الخلعَ الطلاق في وقته طلقت، وإن تأخر ذلك لم يقع بها طلاق؛ قال بذلك أبو سلمة بن عبدالرحمن، وغيره.

٢٢٦- وقال مالك بن أنس رحمه الله: الأمر عندنا، والمجمع عليه في بلدنا في المُفتدية: أنه إذا طلقها بعقب خلعها طلاقًا نسقًا متتابعًا؛ بانت منه، وإن كان بين ذلك صُمات؛ فليس بشيء[1].

٢٢٧- وفيها قول ثالث:

قال ابن عباس رضي الله عنهما، وابن الزبير، وعكرمة، والحسن، وجابر بن زيد: لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق.

---

(١) الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦١٧) وصمات مصدر صمت أي سكت.

٢٢٨- وبهذا القول قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وجماعة من فقهاء المسلمين، قالوا: طلاقه لها بعد الخلع؛ باطل.

وهذا المعول عليه، والمعمول به، وبه نقول.

٢٢٩- **وفيها قول رابع**(١):

وإليه يذهب جماعة من الفقهاء، وعليه أكثرهم وهو: أن الرجل إذا حلف بطلاق زوجته ثلاثًا، أن لا يفعل شيئًا، أو ليفعلن شيئًا، فاختلعت منه زوجته، أو طلقها طلاقًا بائنًا قبل أن يحنث، ثم ارتجعها؛ أنّ اليمين راجعة عليه برَجعتها، لأنّ اليمين قائمة، والزوجة هي بعينها؛ وبهذا نقول.

٢٣٠- والعلم قد أحاط بأن صاحب المسألة المذكورة في صدر هذا الكتاب أنه إذا راجع زوجته بعد خُلعها ولم يفعل ما كان حلف أن يفعله، أنّ الزوجة هي تلك بعينها، واليمين قائمة مبقاة.

٢٣١- أخبرني أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء، عن أبي عمران موسى بن حمدون؛ قال: حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبدالله أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالصمد، عن هشام

عن حماد، في الرجل يقول لامرأته:

---

(١) هذا القول ليس قسيمًا للأقوال الثلاثة السابقة. بل هو في بقاء اليمين بحالها بعد الخلع والرجعة. والأقوال الثلاثة في وقوع الطلاق على المختلعة.

إن دخلتِ دار فلان فأنت طالق، فطلقها قبل أن تدخل؛ فبانت، ثم خطبها وتزوجها؟

قال: إن دخلتْ وقع الطلاق الأول؛ بمنزلة رجل قال لغلامه: إن ضربتك فأنت حر؛ فباعه ثم اشتراه بعدُ فضربه؛ فهو حر.

قال حنبل: قال أبو عبدالله:

«هكذا نقول».

٢٣٢- وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: قلت لأحمد بن حنبل:

رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن دخلت هذه الدار. فطلقها تطليقة فانقضت عدتها وبانت منه، ثم دخلت الدار؟

قال: «لا يقع عليها حينئذ طلاق؛ لأنها دخلت وليست امرأته، ولكن إذا رجعت إليه رجعت وهو على يمينه».

❍❍❍

خاتمة

٢٣٣- قال أبو عبدالله عبيدالله بن محمد:

حسبك يا أخي! رحمك الله بما قد شرحته من جواب هذه المسألة كفاية ونهاية، لك فيه بلاغ إن كان لمولاك الكريم بك عناية، فأعاذك من الكبر والكيد، وخلصك من حقد أهل العُجب والحسد.

فليتق اللهَ عبدٌ في نفسه وفي المسلمين من إخوانه، ولا يخاطر بها وبهم، فقال بعلم؛ فغنم، أو سكت؛ فسلم.

٢٣٤- فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه قال:

«أجرؤكم على الفتيا؛ أجرؤكم على النار»(١).

٢٣٥- وروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه قال:

«إن من يفتي الناس في كل ما يستفتونه؛ لمجنون».

٢٣٦- وروي عن ابن شبرمة؛ أنه قال:

«من المسائل ما لا يحل لأحد أن يسأل عنها، ومنها ما لا يحل لأحد أن يجيب عنها».

٢٣٧- حدثنا ابن مخلد، حدثنا عباس الدوري، حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا ابن شهاب

(١) سئل الإمام أحمد عن معنى هذا الأثر فقال: هو الذي يفتي بما لم يسمع. انظر مسائل ابن هانئ (٢/ ١٦٥).

عن ابن حصين؛ قال:

«إنّ أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر ﵁ لجمع لها أهل بدر».

٢٣٨ – حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا حنبل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، قال:

سمعت أيوب؛ قال:

«رأيت أعلم الناس بالقضاء والفتوى: أشدهم منه فرارًا، وأشدهم منه فَرَقًا، وأعماهم عنه: أشدهم مسارعة إليه».

٢٣٩ – حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بمكة، حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا مالك بن أنس، عن ربيعة بن عبدالرحمن، قال:

قال لي ابن خلدة:

«يا ربيعة! إني أرى الناس قد أحاطوا بك، فإذا سألك الرجل عن مسألة؛ فلا تكن همتك أن تخلِّصه، ولكن لتكن همتك أن تخلص نفسك».

٢٤٠ – حدثنا إسحاق الكاذي، حدثنا عبدالله بن الإمام أحمد، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا مالك بن مغول عن زُبَيد؛ قال:

سألت إبراهيم عن مسألة، فقال:

«ما وجدتَ في بلدك من تسأله غيري؟!».

٢٤١ – حدثنا الكاذي، حدثنا عبدالله، حدثنا أبي، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا سفيان، عن ابن أبجر عن زُبَيد؛ قال:

«ما سألتُ إبراهيم عن شيء قط إلا عرفت الكراهية في وجهه».

٢٤٢ – حدثنا أبو بكر محمد بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثني أبو ثابت، حدثني ابن وهب، قال: قال مالك:

قال القاسم بن محمد:

«لأن يعيش الرجل جاهلًا خير له من أن يقول على الله ما لا يعلم».

فقال مالك: هذا كلام شديد.

ثم ذكر في ذلك أبا بكر الصديق رضي الله عنه وما خصه الله عز وجل به من الفضل وما آتاه من العلم، فقال:

يقول أبو بكر رضي الله عنه في ذلك الزمان: «لا أدري».

٢٤٣ – حدثني أبو محمد إسماعيل بن علي الخُطَبي قال: حدثنا الكديمي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، قال:

كان الشعبي إذا ذكر عنده الملتبس من المسائل الصعاب؛ قال:

«زبَّاء ذات وَبْر، لا تنقاد ولا تنساق[1]، لو سئل عنها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأعضلت بهم»

---

(١) مَثَل يقال للدابة الصعبة. وسيأتي تفسيره عند المؤلف.

٢٤٤ – قال أبو العباس الكديمي: أنبأنيه عن الشعبي، قال: وحدثنيه عليّ بن المديني قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي.

وحدثني أبو صالح محمد بن أحمد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن شبرمة، قال:

كان الشعبي إذا سئل عن معضلة؛ قال:

«زبَّاء ذات وبر، أعيت السائق والقائد، لو ألقيت على أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأعضلت بهم».

٢٤٥– قال أبو عبدالله:

هذا رحمك الله قول الشعبي– وهو أحد علماء هذه الأمة من الطبقة العُليا من تابعي الصحابة– يُشبّه صعاب المسائل بفصيل الناقة الذي لم يُرَضْ ولم يُرْكب، فهو بوَبَرِه وزَغَبه، لا يتبع قائده ويَحْرِن على سائقه.

وقوله: «لأعضلت بهم».

شبهها بالداء العضال؛ الذي لا يوجد له دواء، ولا يُرجى منه شفاء.

٢٤٦ – حدثنا أبو علي محمد بن أحمد البزار، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل

عن عبدالله رضي الله عنه؛ قال:

«من أفتى الناس في كل ما يستفتونه؛ فهو مجنون».

٢٤٧- حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن عبدالله بن مسعود ﵁؛ قال:

«والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه؛ لمجنون».

قال الأعمش:

«قال لي الحكم: لو سمعت هذا الحديث منك قبل اليوم؛ ما كنت أفتي في كثير مما كنت أفتي».

٢٤٨- حدثنا أبو شيبة، حدثنا الحساني، حدثنا وكيع، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن ضرار بن مرة، عن سعيد ابن جبير

عن ابن عباس ﵄؛ قال:

«من أفتى فتوى يُعَمى فيها، فإثمها عليه».

٢٤٩- قال أبو عبدالله:

فهذا عبدالله بن مسعود ﵁؛ يحلف بالله:

«إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه؛ مجنون».

ولو حلف حالف لَبَرَّ، أو قال لصَدَق: إن أكثر المفتين في زماننا هذا مجانين؛ لأنك لا تكاد تلقى مسئولًا عن مسألة متلعثمًا في جوابها، ولا متوقفًا عنها، ولا خائفًا لله ولا مراقبًا له أن يقول له: من أين قلت؟

٢٥٠- بل يخاف ويجزع أن يقال: سئل فلان عن مسألة؛ فلم يكن عنده فيها جواب؛ يريد أن يوصف بأن عنده من كل ضيق مخرجًا، وفي كل منغلق منفرجًا، يفتي فيما عيي عنه أهل الفتوى، ويعالج ما عجز عن علاجه الأطباء، يخبط العشوة، ويركب السهوة. لا يفكر في عاقبة، ولا يعرف العافية، إذا أكثر عليه السائلون وحاقت به الغاشية.

٢٥١- ولو كان لكل حالف مخرجًا عن يمينه، ولكل عليل دواء من سقمه، لما حنث الحالف، ولا وجبت على أحد كفارة، ولا طلقت امرأة من زوجها، ولا مات عليل إذا هو يعالج، وكيف يكون ذلك كذلك؟ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

«الحلف حنث أو مندمة، كل حالف حانث أو نادم».

لو عاش عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى يعاين المفتين في هذا الزمان لرأى الأمر عندهم بخلاف ذلك، ولما رأى معهم حانثًا ولا نادمًا.

٢٥٢- حدثنا أبو محمد السكري، حدثنا أبو يعلى الساجي، حدثنا الأصمعي، قال: حدثنا العُمري، عن أبيه، قال:

قال عمر رضي الله عنه:

«اليمين حنث أو مندمة».

٢٥٣- ولقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على صحة توحيد من آمن به وصدّق، وتكذيب من حاول أن يحتال لسقوط الحنث والمخرج من ضيق الأيمان وحرجها.

٢٥٤ – حدثنا أبو بكر محمد بن أبي الفتح المعروف بالرومي – بالبصرة – حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن سفيان الرقي – بالرقة – حدثنا أيوب بن محمد أبو سليمان الوزان، أخبرني عثمان بن عطاء، عن أبيه

عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ أنه كان يقول:

لا أقول: والله لا أزني، ولا أشرب الخمر، ولا أسرق أبدًا.

قيل: ولم؟! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنّ البلاء موكل بالقول، ما قال عبد قط لشيء: والله لا أفعله، إلا ترك الشيطان كل شيء من عمله وولع بذلك منه حتى يؤثمه» [أخرجه البيهقي في «الشعب»].

٢٥٥ – قال أبو عبدالله:

وربما أفتى أحدهم بالفتوى ما سبقه إليها أحد، لم توجد في كتاب مسطور، ولا عن إمام مذكور، ولا يحتشم أن يقول: هذا قول فلان، ومذهب فلان، تخرصًا وتأثمًا.

٢٥٦ – ولقد بلغني أن بعض من يُقْدم على هذه الفتوى يأثرها عن أحمد بن حنبل!!.

وما لمن حكى هذا عن أحمد جوابٌ غير أن يقال له:

﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

٢٥٧- فقد ذكرنا مذهب أحمد بن حنبل في الحيل، ومذهبه فيمن حلف أن لا يفعل شيئًا، فطلق امرأته تطليقة، وانقضت عدتها، وبانت منه، ففعل ذلك الشيء أنه لا شيء عليه؛ لأنه لا زوجة له، ثم إن راجعها أن اليمين ترجع عليه، ونذكر فتواه في مثل هذه المسألة مصرحًا:

٢٥٨- حدثني أبو بكر محمد بن أيوب قال: سمعت إبراهيم الحربي، يقول:

سُئل أحمد بن حنبل:

عن رجل حلف بالطلاق؛ أنه لابد أن يطأ امرأته الليلة، فوجدها حائضًا؟

فقال: «تطلق منه امرأته ولا يطؤها؛ الله تبارك وتعالى أباح الطلاق، وحرم وطء الحائض».

○○○

تبرئة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ
مما نسب إليه من القول بالحيل

وإنما حكاه آخرون عن الشافعي[١].

٢٥٩- ولقد سألت أبا بكر الآجري وأنا في منزله بمكة؛ عن هذا الخلع الذي يفتي به بعض الناس؛ وهو:

أن يحلف رجل أن لا يفعل شيئًا، ولابد له من فعله، فيقال له: اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه، ثم راجعها- واليمين: بالطلاق ثلاثًا-.

وقلتُ له: إنّ قومًا يفتون الرجل الذي يحلف بأيمان البيعة[٢] ويحنث؛ أن لا شيء عليه، ويذكرون أن الشافعي لم ير على من حلف بيمين البيعة شيئًا.

---

(١) أي القول بالحيلة على اليمين بإظهار الخلع، ومتأخروا الشافعية قد ألفوا في الحيل كالحنفية، وبعضهم ينسب ذلك للشافعي، وهذا افتراء عليه، فالشافعي- وإن كان لا يعتبر القصد، وهذه زلة- إلا أنّه بريء من الحيل وأهلها، وقد أقام البراهين على براءته من ذلك كثير من المتأخرين منهم: ابن تيمية في «إبطال نكاح التحليل»، وتبعه ابن القيم في «إعلام الموقعين»، ونقلا القصة الآتية عن المؤلف عن الآجري في كتابيهما.

(٢) أيمان البيعة: ما كان يأخذه الملوك من الناس عند مبايعتهم؛ أنّ نسائي طوالق وعبيدي أحرار وكذا وكذا إن نقضتُ هذه البيعة.

٢٦٠- فجعل أبو بكر يعجب من سؤالي له عن هاتين المسألتين في وقت واحد، ثم قال لي:

اعلم أني مذ كتبت العلم، وجلست للكلام والفتوى، ما أفتيت في هاتين المسألتين بحرف.

ولقد سألتُ أبا عبدالله الزبيري الضرير رَحِمَهُ اللَّهُ[1] عن هاتين المسألتين كما سألتني على التعجب ممن يقدم على الفتوى فيهما؛ فأجابني فيهما بجواب قد كتبته عنه.

٢٦١- ثم قام فأخرج إليَّ كتاب: «أحكام الرجعة والنشوز» من كتاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإذا مكتوب على ظهره بخط أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ:

سألت أبا عبدالله الزبيري، وقلت له:

الرجل يحلف بالطلاق ثلاثًا أن لا يفعل شيئًا ثم يريد أن يفعله؛ وقلت له: إن أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يفتون فيها بالخلع ثم يفعل.

فقال الزبيري:

ما أعرف هذا من قول الشافعي، ولا بلغني له في هذا قول معروف، ولا أُرى من يذكرها عنه صادقًا.

وقلت له: إن الرجل يحلف بأيمان البيعة فيحنث، وبلغني أن قومًا يفتونه أن لا شيء عليه، أو كفارة يمين.

---

(١) إمام الشافعية في زمنه، وهو متقدم من الطبقات الأولى عندهم.

فجعل الزبيري يعجب من هذا، وقال:

أما هذا فما بلغني عن عالم، ولا بلغني فيه قول ولا فتوى، ولا سمعت أن أحدًا أفتى في هذه المسألة بشيء قط.

وقلت للزبيري: ولا عندك فيها جواب؟

فقال: إن أَلزَم الحالف نفسه جميع ما في أيمان البيعة، وإلا فلا أقول غير هذا.

٢٦٢- فكتبت هذا الكلام من ظهر كتاب أبي بكر رحمه الله وقرأته عليه، ثم قلت: إيش تقول يا أبا بكر؟ فقال: هكذا أقول، وإلا فالسكوت عن الجواب أسلم لمن يحب السلامة إن شاء الله تعالى.

○○○

تم كتاب:

الرد على من أفتى بالخلع في غير موضعه

وصفة الذي تحل له الفتوى، ويجوز للناس أن يستفتوه ويقلدوه.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس

المحتويات

الموضوع	**الصفحة**
مقدمة المحقق	٥
كشاف الكتاب	٩
مقدمة المؤلف	٢٦
الفصل الأول: **صفة من يحق له الفتوى**	٢٨
الفصل الثاني: **جواب مسألة الخلع**	٥٣
الفصل الثالث: **إبطال الحيل**	٦٥
خاتمة	٨٤
تبرئة الشافعي رحمه الله مما نسب إليه من القول بالحيل	٩٢

تم بحمد الله

❑ ❑ ❑